



جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم: القانوني
الفرع:

العدد: ٣٨٢٢ / ١٠٢٥ / ٥
التاريخ: ٢٠١٧ / ٤ / ١٢

(مع لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لحدح الإرهاب)

No:

Date: / / 201

الى/كافة اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب
م/اعمام

تحية طيبة:

إحاقا بكتابتنا بالعدد ٣٥٠٨/٩٣٦/٥ في ٢٠١٧/٤/١٢، ولغرض التطبيق السليم لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بإعفاء المكلفين بدفع الضريبة من الغرامات والفوائد المستحقة على ديونهم لصالح الهيئة العامة للضرائب، نود ان نبين الآتي:

اولا: ان الفوائد والغرامات المشمولة بأحكام القرار اعلاه هي:

- الفائدة المصرفية المترتبة على ديون المكلفين نتيجة التأخر في التسديد والمفروضة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٨٤ النافذ.
 - الغرامات المفروضة بموجب البند اولا/١ و ٢ و ٣ من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
 - الغرامة المفروضة بموجب المادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
 - الغرامة المفروضة بموجب المادة (٨) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل.
 - الفائدة المصرفية المفروضة على رواتب واجور منتسبي القطاع الخاص والمختلط نتيجة التأخر في التسديد.
- ثانيا: لا يشمل القرار المذكور اي من الامور التالية:
- مبلغ المثلين المفروضة بموجب المادة (٥٩) مكررة من قانون ضريبة الدخل المذكور، وكذلك الفائدة التي تحتسب على اصل مبلغ الضريبة نتيجة المخالفة.
 - المبالغ الاضافية المشار اليها بموجب البند اولا/٤ والبند ثانيا من المادة (٥٦) من قانون ضريبة الدخل اعلاه. والمبالغ الإضافية المشار اليها بالمادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل.
 - المبالغ الاضافية المفروضة بموجب البند ا/١ من المادة (٢٢) من قانون ضريبة العقار المذكور.

راجين اتخاذ اللازم .. مع التقدير

ناجحة عباس علي

المدير العام وكالة

٢٠١٧/٤/١٢